



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (47) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 جماد الأول 1434هـ الموافق 2013/4/8م بخصوص الشكوى المقدمة من الضيائي للتجارة والمقاولات ضد أمانة العاصمة مديرية الوحدة في المناقصة رقم (2012/5م) والخاصة بتوريد مواد إنارة

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من الضيائي للتجارة والمقاولات ضد أمانة العاصمة مديرية الوحدة في المناقصة رقم (2012/5م) والخاصة بتوريد مواد إنارة والتي أشار فيها الشاكي بأنه تقدم في المناقصة المذكورة بمبلغ وقدره (24.122.400) ريال وتم فتح المظاريف بتاريخ 2012/11/10م وكان عدد المتقدمين ثلاثة متناقصين وترتيب الشاكي بعد شركة فيليبس قدم جدول الكميات مسجل فيه قيمة كل بند بالأرقام والحروف وكذلك قدم كل المواصفات والكتالوجات لكل بند سيتم إستيراده مختوماً ومعمداً وان ما كان محلياً شرح نوعيته وبلد المنشأ وأن شركة الزبيري لم تذكر الأرقام كتابة في جدول الكميات ولم تختتم على أي كتالوج لأي صنف بل قدمت كتالوجات عامة لكل منتجات فيليبس يقدر وزنها بعشرين كيلوا غرام لهدف التنويه، وقيمة عرض الشاكي جاء تقريبا بفارق زيادة عن فيليبس بـ (800.000) ريال بسبب تقديمه كتالوجات واضحة ومحدده ومختومة لكل صنف ذات نوعية ممتازة وأنه قد أغلق على نفسه باب المساومة وألتزم بالقانون طالباً من الهيئة الإطلاع والتوجيه الى المختصين بإعادة النظر وإرساء المناقصة عليه. ووجهت الهيئة العليا مذكرة الى الجهة برقم (1350) وتاريخ 2013/2/16م بالرد على الشكوى وموافاتها بأوليات المناقصة، وردت الجهة على مذكرة الهيئة بمذكرة رقم (313) وتاريخ 2013/2/25م، أرفقت بها الأوليات دون الرد على الشكوى.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:-

- 1- لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية بالمخالفة لحكم المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي ألزمت كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون واللائحة باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من اللائحة.
- 2- قامت الجهة بالإشارة الى عدد (ثلاثة) أصناف الى نوعية معينة (فيليبس) بالمخالفة لحكم المادة (98) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية والتي نصت: (يجب على لجنة إعداد ومراجعة المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الخاصة بأعمال التوريدات المختلفة مراعاة ما يلي:-
أ) عدم الإشارة إلى أي نوعية أو صنف أو رقم معين أو منتج من مصدر معين ... الخ).



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

3- لوحظ أن صاحب العطاء المرسى عليه لم يقم بكتابة الأسعار بالحروف وإنما اكتفى بكتابتها بالأرقام فقط بالمخالفة لحكم المادة (142) من اللائحة التنفيذية والتي ألزمته بكتابة الأسعار بالأرقام والحروف.
4- ذكر في جداول الكميات أن المواصفات يجب أن تكون ذات نوعية جيدة ومعتمدة.
5- تأخر الجهة في إشعار الشاكي بقرار الإرساء، حيث صدر قرار لجنة المناقصات بالإرساء بتاريخ 2012/12/31م ولم يتم إشعاره إلا في تاريخ 2013/1/9م بالمخالفة لحكم المادة (192) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية والتي نصت: (يوجه الإخطار خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء).

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا اتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية :-
1- إلغاء قرار الإرساء.

2- على الجهة إعادة طرح المناقصة مع الأخذ بملاحظات الهيئة العليا الواردة في هذا القرار والالتزام بتطبيق الإجراءات والشروط الخاصة بالمناقصة العامة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية.

صدر بتاريخ 27 جماد الأول 1434 هـ الموافق 4-8-2013م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

